

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-132

الصادر في الاستئناف رقم (V-131987-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق 2023/01/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الدكتور/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/05/22م، من ... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب وكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-596) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها وفقاً لأحكام المادة

(2) و (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها وفقاً لأحكام المادة (2) و (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وذلك بسبب اشتراط الهيئة تقديم ضمان بنكي، وانتهى بطلب قبول الاستئناف.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول دعوى المستأنفة شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها وفقاً لأحكام المادة (2) و (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار المستأنف ضدها لعدم قدرتها على الاعتراض أمامها بسبب اشتراط تقديم ضمان بنكي، وحيث أن اشتراط المستأنف ضدها تقديم ضمان بنكي لاستلام الاعتراض لا يقوم على سند صحيح من النظام، وحيث أنه من الواجب على المستأنف ضدها استلام الاعتراض المستأنف ودراسته ورفضه وفقاً لما تراه من أسباب، وحيث أن في إجراء المستأنف ضدها حرمان وتفويت لحق المكلف وعدم تمكنه من قيد دعواه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف من / شركة ... سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال
المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف / شركة ... سجل تجاري رقم (...) وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في
مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-596) وإعادة
الدعوى للدائرة مصدرة القرار للنظر فيها موضوعاً.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...